قال في الفتح هذه المسئلة مبنية على اصل متفق عليه وهو انه اذا اجتمع تسمية واشارة الى شيء فان كان المسمى مع المشار اليه جنسين مختلفين كان العقد للتسمية وان كانا من جنس واحد فان كان اختلافهما بالصفة فاحشا كان ارض كاختلاف الجنس فيبطل البيع وان كان قليلا اعتبرت الاشارة فينعقد البيع ويثبت الخيار للمشتري ان كان الوصف مرغوبا فيه

ولم يجز ايضا بيع امة تبين انه عبد وكذا عكسه صورته اشترى او باع شخصا على انه امة فتبين انه عبد او على انه عبد فتبين انه امة لم يجز البيع استحسانا والقياس انه يجوز وهو قول زفر لانه اختلاف الوصف اذ الذكورة والانوثة وصف في الحيوان وهو يوجب الخيار لا الفساد كما في البهايم فانه اذا اشترى كبشا مثلا فاذا هو نعجة او بالعكس لا يفسد البيع وانما يثبت له الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وجه الاستحسان ان الذكر والانثى من بني ادم جنسان مختلفان لتفاحش التفاوت في المقاصد فلا يصح البيع بخلاف البهايم وذكر الكرخي في مختصره ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او باع ثوبا على انه خز فاذا هو من عزل فالبيع باطل ولم يجز ايضا شراء ما باع بالاقل اي بما اقل من الثمن الاول قبل النقد اي قبل ان يقبض البايع الثمن وقال الشافعي يجوز كما لو اشتراه بثوب قيمته اقل مما باعه ولنا انهما اصطلحا على ان ما بينهما ينعقد بثمن معين كعشرة مثلا فاذا اشتراه باقل منه مع بقاء هذا التقدير فقد اشترى ما لا ينعقد بعشرة بتسعة فيكون ربا واذا اشتراه بمثل الثمن الاول او بالزيادة يجوز اجماعا وكذا لو اشتراه بالاقل بعد نقد الثمن يجوز اجماعا ولو اشتراه من لا تجوز شهادته له كولده ووالده وعبده ومكاتبه فهو بمنزلة شراء البايع بنفسه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز

يجوز في غير العبد والمكاتب ولو اشترى ما بيع له بان باع وكيله لم يجز ايضا لانه لما باع باذنه صار كبيعه بنفسه ثم اشترى بالاقل وكذا لو اشترى من وارث مشتريه باقل مما اشتراه به المورث لم يجز لقيام الوارث مقام المورث بخلاف ما لو اشترى وارث البايع باقل مما باع به مورثه فانه يجوز وعن ابي يوسف انه لا يجوز ثم الشرط ان يكون الشراء من مشتريه او من وارثه لانه لو باعه المشتري من رجل او وهبه لرجل او اوصى به لرجل ثم اشتراه البايع الاول من ذلك الرجل يجوز والشرط ايضا ان يكون الثمنان متحدين جنسا لانه اذا اشتراه بجنس اخر غير جنس الثمن الاول يجوز واذا كان الثمن الثاني اقل والدنانير جنس الدراهم هنا حتى لو كان العقد الاول بالدراهم واشتراه بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر رحمه الله وفي الغاية ويجوز الشراء بالاقل اذا تعيب عند المشتري لان ما بقي من الثمن يكون بازاء ما فات من المبيع بسبب العيب وصح البيع فيما ضم اليه اي الى المشتري بفتح الراء بان اشترى مثلا جارية بالف ثم باعها واخرى معها بالف من البايع قبل نقد الثمن جاز البيع في التي لم يشترها من البايع ويفسد في الاخرى لانه لابد ان يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو فاسد ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهدا فيه حتى لو قضى القاضي فيه بجوازه صح

Copyright © King Saud University